

زبدة الأصول

[182] وهل يجرى الاستصحاب في احدهما ، ام لا ؟ وجهان ، المشهور انه لا يجرى لان جريانه في احدهما المعين دون الآخر ترجيح بلا مرجح ، واحدهما لا بعينه ليس فردا ثالثا ، فلا يجرى الاستصحاب في شئ منهما ، ولكن الاظهر هو جريانه في احدهما تخيرا ، ويظهر ذلك مما ذكرناه مفصلا في اول مبحث الاشتغال واجماله : ان مقتضى القاعدة في تعارض الاصول هو القول بالتخير من جهة ان لكل دليل من الادلة ، عموم افرادي ، واطلاق احوالي ، فإذا دل الدليل على تخصيص العموم الافرادى وانهما لا يجريان معا ، ودار الامر بين تقييد الاطلاق الاحوالى لكل منهما بان لا يجرى مع جريان الآخر ، وبين عدم العمل بالاطلاقين رأسا ، يكون الاول مقدما لان الضرورات تتقدر بقدرها ، وقد مر تفصيل القول في ذلك ، وسيجئ في مبحث التعادل والترجيح من ان مقتضى القاعدة في تعارض الامارات ايضا هو القول بالتخير ، وعليه فالمتعين هو البناء على التخير. وان لم يلزم من جريانهما معا مخالفة عملية ، ولم يدل دليل على عدم جريانهما معا ، فان ترتب الاثر على احدهما ، دون الآخر جرى ذلك خاصة ، وإذا ترتب الاثر عليهما ، كما في المائين المعلوم نجاستهما سابقا إذا علم طهارة احدهما ، واشتبه احدهما بالآخر ، فان مقتضى الاستصحاب البناء على نجاسة كل منهما ، ولا يلزم من جريانهما مخالفة عملية قطعية يجريان معا لما مر في مبحث الاشتغال من ان المانع من جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالى لزوم المخالفة القطعية العملية ، ومع عدمه لا مانع من جريان الاصول فيها . وقد استدل لعدم جريان الاستصحاب بالخصوص وان لم يلزم المخالفة العملية بوجهين. احدهما : ما افاده الشيخ الاعظم (ره) وهو ان جملة من اخبار الاستصحاب مذيلة بقوله (ع) ولكن انقضه بيقين آخر ، وعليه ، فيما ان مورد العلم الاجمالى ، مشمول للصدر والذيل ، ومقتضى الصدر جريانه في كل من الطرفين للشك في بقاء الحالة السابقة فيه ، ومقتضى الذيل وجوب نقض اليقين باحدهما ، فلا يمكن ابقاء كل منهما تحت عمومه لمحدور المناقضة ، ولا ابقاء احدهما المعين للزوم الترجيح بلا مرجح ، ولا احدهما